الحقيقة امر اغلبي والكلام على البسملة كثير وشهير وفي هذا القدر
كفاية **قوله** الحمد لله لما كانت البسملة متضمنة للاعتراف بان الفعل
لا يتم الا بمعونة اسمه تعالى ناسب تعقيبها بالحمد شاعليه تعالى
وشكرا له حيث ان الامر كله منه واليه وانما عبر المصنف بالجملة
الاسمية دون الفعلية مع انها الاصل اذا كان المسند اليه مصدرا
كما هنا فان الاصل حمدت حمد الله فحذف الفعل مع فاعله ورفع
المصدر وادخلت عليه ال على ما فيه من عدم الملجا القوي
كما قاله بعض المحققين لان الجملة الاسمية تدل على الدوام بخلاف
الفعلية فانها تدل على التجدد على المشهور فيهما وستعلم ما ذكر من
ان الجملة الاسمية تدل على الدوام بقول الشيخ عبد القاهر امام هذا
الفن في قولك زيد منطلق انه لا يفيد الا ثبوت الانطلاق لزيد واجاب
السعد التفتازاني بان الشيخ نظر لاصل الوضع وغيره نظر لقرائن
المقام فتحصل ان الجملة الاسمية تدل على الثبوت بوضعها وعلى الدوام
بما اقترنت بما من قرائن المقام ووقع للمحقد هنا كلام مردود
كما بسطه الفنيمي فالراجح **قوله** لواهب العطية كذا في نسخ
وفي نسخ اخرى لله واهب العطية ولا يخفى ان الاولى ترجع الى الثانية
بتقدير لفظ الجلالة وعلى كل منهما ففي كلام المصنف تعليق الحكم بمشتق
وقد تقرر ان تعليق الحكم بمشتق تؤذن بعلية ما منه الاشتقاق
فكانه قال الحمد لله لهبته العطية فيكون قد علل ثبوت الحمد له
بتلك الهبة مع ان الحمد ثابت له تعالى لذاته لا لعلة وبحاث
بانه لم يرد تعليل الثبوت وانما اراد تعليل انشا الثناء الذي تضمنته
الجملة ويمكن ان يقال انه علق الحكم بالذات الاقدس وعبر
عنه بعنوان الواهب اشارة الى انه سبحانه وتعالى دام المواهب

على

الحمد لواهب العطية

على عباده بحيث لا يخلوا ادنى دقيقة عن ان يكون له فيها امداد عليهم
والمراد بالعطية جميع العطايا فتكون ال للاستغراق وهي الداخلة على
الحقيقة من حيث تحققها في جميع الافراد وعلامتها ان يصح حلول كل
محلها او بعض العطايا فتكون ال للعهد الخارجي وهي الداخلة على
فرد من افراد الحقيقة اذا كان ذلك الفرد معلوما للمخاطب وعلى هذا
فالبعض المعهود هو العطية التي نزلت بها سورة الضحى والتشويف
فيها لاستقبال الاستيلاء على جميع ما تناوله عمومها بدليل ان حصول
رضاه صلى الله عليه وسلم متاخر عن خروج جميع عصاة امته من
النار لما روى انه لما نزلت قال صلى الله عليه وسلم اذا لا ارضى
وواحد من امتي في النار وقيل هو العطية التي نزلت بها سورة
الكوثر وكل من العطيتين معلوم عند اهل العلم والملايم لمقام الثناء
الاول ما فيه من العموم ثم ان الواهب هو المعطي بدون عوض والعطية
اسم للشيء المعطى لكن المراد بها هنا الشيء لا بوصف كونه معطى
فيكون في كلامه تجريد او الشيء الذي يؤل الى كونه معطى فيكون
في كلامه مجاز الاول ليلا يلزم تحصيل الحاصل كما في قوله صلى الله
عليه وسلم من قتل قتيلا فله سلبه فيكون المعنى قد اشار الى
بلطف الى انه يوثر في المجاز حيث ذكر في مطلع كلامه ما يحوج الى
المجاز كذا قيل والحق ان لا تجريد ولا مجاز لان تحقق الوصف للمفعول
به مقارن للفعل فحين تعلق الاعطا بالشيء يتصف بكونه عطية
كما انه حين تعلق الضرب مثلا بعمرو مثلا يتصف بالمضروبية
وحين تعلق القتل به يتصف بالمقتولية وهكذا ولذلك شنع
السبكي في عروس الافراح على من حمل الحديث المذكور من مجاز
الاول بقي انه قد تقرر في علم الكلام ان اسماء تعالى توقيفية

Copyright © King Saud University